

40 سورة النساء 40-54 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين اما بعد فغفر الله لك يقول الله تعالى بجان نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون. وللنماء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون مما قل منه او كثر نصيبيه - 00:00:00

المفروضة واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولوا معروفا وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليرقولوا قولوا سديدا. ان الذين يأكلون - 00:00:24
هنا اموالا يتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا عنوان فالامر بالتوليث بالتوريث والرضخ لحاضر القسمة من غير الورثة. نعم وقال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله - 00:00:43

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون. الاية اي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء - 00:01:10
فانه لحمة كل حمة النسب. لحمة فانه لحمة كل حمة النسب. من الولاء. الولاء لحمة بكل لحمة النسب له اسباب ثلاثة القرابة والزوجية والولاء كما قال ثلاثة نكاحهم ولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب - 00:01:28
نكاح وهؤلاء الاسباب هذه اسباب اما عن القرابة مما يكون قليل لانه قريب اب او ابن او اخ او عم او يرث الزوجية مثلا تكون المتوفى زوجته او زوجها او امرأة توفي زوجها - 00:01:52

او بالولاء العتق كان يكون رقيق وكل اعتقاده فيرث المعتق اذا لم يكن بمعتقه مات شخص وليس له اب ولا ابن ولا اخوة ولا اعمام ولا ابناء اعمام لكن اذا كان عبدا اعتقاده سيده يرث السيد - 00:02:12
في هذه الحالة يرث ابناء السيد ابنه فانعدم الابن ابنه فان عدم اخوه ابن اخيه مثل القصبة العرس بالولاء هذا اذا لم يوجد احد منا من الطلبة من البشر - 00:02:39

والعصبة وليس المعصم بالولاء نكاح وولاء ونسب وهل بيت المال الوارث قال بعض العلماء انه وارت بيت المال اذا لم يجد له قرابة ولا نسب وقال بعضهم ليس وارثا ولكنه منصف - 00:02:59

فالمحصود ان هذه الاية فيها بيان ان القرابة يدلون بالميت وكلهم نعم وقد روى ابن مardonية عن جابر قال جاءت امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنتين وقد مات ابوه - 00:03:28
هـما وليس لهم شيء فانزل الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون. الاية وسيأتي هذا الحديث عند ابنتين ميراث بسيـاق اخر والله اعلم وقوله واذا حضر القسمة الاية قيل المراد اذا حضر قسمة الميراث ذوي القربي من ليس بوارث واليتامى والمساكين - 00:03:50

يرضخ لهم من السلكة نصيب. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين. قال هي محكمة وليس منسوخة ورأى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن ابي نجـيـه عن

مجاحد في - 00:04:13

هذه الاية قال هي واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن ابن ابي بكر وبالعالية والشعبية والحسن. وقال ابن سيرين وسعيد ابن جبير ومكحول وابراهيم النخاعي وعطاء ابن ابي رباح - 00:04:33 ويحيى ابن يعمر انها واجبة. وقيل هي بوصية يوصي به الميت. وقيل بل هي منسوبة وقال العوفي عن ابن عباس اذا حضر القسمة وهي قسمة الميراث وهكذا قال غير واحد والمعنى على هذا اذا حضر - 00:04:53

هؤلاء القراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل. فان انفسهم فسوقوا الى شيء منه اذا رأوا هذا فيأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لا شيء يعطون. فامر الله تعالى وهو الرءوف الرحيم. ان يطبخ لهم شيء من الوسط يكون - 00:05:11 ليكون برا بهم وصدقة عليهم واحسانا اليهم وجبرا لكسرهم عنوان العدل في الوصية وقوله تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم الاية قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس - 00:05:31

رضي الله عنهم هذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته. فامر الله تعالى الذي يسمعه ان يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما كان يحب ان يصنع بورثته اذا خشي عليهم الضيقة - 00:05:48

وهكذا قال مجاحد وغير واحد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد ابن ابي وقاص يعود قال يا رسول الله اني مال ولا يرثني الا ابنه افاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث؟ قال الثالث والثلث - 00:06:09 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهن عالة يتکفرون الناس عنوان الوعيد لمن اكل مال اليتيم وقيل المراد بالایة فليتقوا الله في مباشرة اموال اليتامى. هم. ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يکبروا - 00:06:32

حكاہ ابن حجر من طريق العوفي عن ابن عباس وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في اكل اموال اليتامى ظلما اي كما تحب ان تعامل ذريتك من بعده فعامل الناس في ذرياتهم اذا ورثتهم ثم اعلمهم ان ان من اكل اموال اليتامى - 00:06:53 فانما يأكل في بطنه نارا. ولهذا قال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا سعيرا اي اذا اكلوا اموال اليتامى بلا سبب فانما يأكلون نارا تتاجج في بطونهم يوم القيمة. هم. وفي الصحيحين عن ابي هريرة - 00:07:13

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر هو قتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحصنات المؤمنات الغافلات - 00:07:33

هذه الآيات الكريمتات اتجاه وصية من الله تعالى اولىء الامور بان يقسم التركة على ما انزله سبحانه وتعالى من الشرع في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال للرجال نصيب مما ترك الوالدين والاقریبون وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والاقریبون مما قل منه وكثير نصيبا من الله - 00:07:53

بهذه الآية الكريمة هي بيان ان الميراث ككل رجال وللننساء للذكور والإناث على حسب ما شرعه الله وهذا فيه ابطال لما كان يعمله اهل الجاهلية بين اهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء - 00:08:20

ولا يوجد الصبيان وقال ان مارس المال من يحمل السلاح ويدافع عن القبيلة. فكانوا لا يورثون النساء ولا يورثون الاطفال اعز الله هذه الآية واوصى الله الاولىء باؤلادهم فهو سبحانه وتعالى ارحم - 00:08:36

بالولد من الوالد بولدها قال سبحانه للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقریبون. وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والاقریبون مما قل مما كثر نصيبيهما. النصيب مما ترك الوالدان الاب والام والاقریبون - 00:08:55

الاعتراض للاخ وبالاخ والعم وابن العم قد يكون له نصيب قد يرث الاخ عند اذا لم يوجد فرع وارث ولم يوجد ابناء ولا بنات الميت ولا هباء يرث الاخ - 00:09:13

الاخ قد يكون للوالد والوالد الابوين قد يكون للابناء وقد يكون للأخوة وقد يكون للاعمام الاقریبون. وكذلك النساء ايضا يرثنا على خلاف ما كان يفعله الجاهلية من حرمان النساء من من الميراث - 00:09:26

ولهذا خلاص ان الرجال نصيب مما ترك والدان والاقربون. مما ترك الوالدان الاب والام والاقربون للنساء نصيب ما ترك الوادي الاية
مجمعة فالصلة ايات الايات التي بعدها في ليلة الميراث - [00:09:48](#)

فيه تفصيل ثلاثة ايات بسورة النساء بعد هذه الايات يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فينكر للانسان في عقدتين هذا
في دراسة لغة الابوين وبلغة الابناء ولا نأتي بعدها ولكن - [00:10:04](#)

الازواج والزوجات من الام ولا يدري يا شيخ في اخر سورة النساء فيها ميراث الاخوة الاشقاء والاخوة والأخوات والاخت هذه الايات
هي اللي فصلت هذه الاية هذه غير مجملة فصلتها ايات المواريث - [00:10:24](#)

اخبر الله تعالى للنساء نصيب من الميراث مما قله وكثير بيّنت الايات التي بعدها هذا النصيب ما هو كما باركنا الله يوصيكم الله
بالذكرا مثل حظ الانثيين اذا كان متوفى الاب فان ذكر مثل حظ فان كان - [00:10:44](#)

الولد نسى خلعوا لنا الثالث ثلاثة عشر والابوين ان كان متوفى الولد فلا بد لكل واحد منهم السادس وهكذا وان كان المتوفى على الزوج
الربع ان لم يكن له ولد شريك له ولد فله الثمن - [00:11:03](#)

وان كان متوفى الزوجة فيزيد له الربع او النصف هذا كله تفصيل لميراث النساء ولهذا قال السؤال من الرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون واني سينصب مما ترك الوالدين والاقرءون مما قل منها او كثرا نصيبا مفروضا - [00:11:23](#)

نصيبا مفروضا فرضه الله نصيب مقدر السادس اصحاب الفروض او الربع والثمن الى ازواج الزوجات او الثالث اللي هما الاخوان للبنات
والاخوات او النصف الزوج والاخت والبنت والبنت نصيب مفروضا مقدر نصيبيه مفروضا مقدرا - [00:11:40](#)

هذه الاية فيها بيان ان الرجال والنساء لهم نصيب مما ترك الوالدان والاقربون قليل جدا وكثيرا نصيب مقدر فرضه الله عز وجل
هذه الاية مجملة الدنيا ثلاث التي بعدها - [00:12:05](#)

واذا حضر الكسوة والقريبي واليتامى والمساكين فارزقهم منه. فلذلك الرد على اهل الجاهلية الذين لا يورثون النساء والصبيان واذا
حضر القسمة والقريبي واليتامى والمساكين فارزقهم منه. وقولوا له قولا معروفا. اذا حضر كثرة الميراث - [00:12:23](#)

ويعطى مثلا نصيبيه. وتعطى العزم نصيبيه واذا طرح نصيبيه وعندهم قرابة لا يرثون مثلا ميراث الابناء وعندهم اخوة ما يرثون
محظوظون محظوظون بالابناء ومعجبهم بالله بالعبد لو كان شيئا لان نفوسهم تتشفى وتتنوق - [00:12:42](#)

في وطن ما تيسر هذه الاية الكريمة ويقول تعالى واذا حضر القسمة اولوا القريبي واليتامى والمساكين ارزقهم منه وقولوا لهم قولا
معروفا هذه العافية بيان انه اذا حضر توزيع التركة وقسم التركة اناس لا يرثون - [00:13:04](#)

من القرابات الذي نعرفه او من الايتام او من من المساكين الفقراء فان الحسن تتشفى وهذا يعطى قال عن الابن يضع حقه وهذا وهذا
الابيض حقه. وهذا البسط حقه وهذا الزوج يعطى حقها وهذا حقها وهم ينظرون تشوق - [00:13:24](#)

تتدفق وتتشوه فالله تعالى هو الرحيم العبادة امر بان يرضخ لهم شيء يعني يؤخذ من رأس التاريخ ويعطى لهؤلاء الذي يرتفع نفوسهم
ويتشوف يعطون اذا كان المال جزيل مع الجزيرة مثلا نوزع هذا يعطى على عفو وهذا يعطى على وهذا يعطى الاف وهم ينظرون -
[00:13:47](#)

يرفع شيء يرفع مثلا من فوق يعطى كل واحد خمس مئة بيضة مئتين يجتهد الله من يقصد التركة يرجح لهم قال عدهم من الاخوة او
اعمام ما يرثون ولا مع المال يعطون الابناء والبنات والاخوة ما لهم شيء - [00:14:17](#)

وكذلك مع الفقراء في فقراء حضروا القسمة وفي ايتام من الجيران او من غيرهم في ظهرهم في ظهره شيء حتى يرددوا نفوسهم كما
ان جاء في الحديث ان النبي قال اذا احدهم خدمه بطعامه فليجلسه - [00:14:39](#)

فإذا لقمة او لقمتين فانهولي حرر علاجه اذاعة الخادم للطعام كان في الاول الخادم هو العبد يأتي يدفع الطعام ويكون السيد له طعام
خاص والخالد هو طعام اقل فاما اتي بالخادم في الطعام للسيد امره انه يقال فيديسه حتى يأكل معه فان لم يجسسه فليداوله نقاً لقمة
- [00:15:01](#)

ترد بنفسه لانهولي حرر علاجه هو اللي طبخه فاما جاء به ثم ان يجلس يأكل معه والا على الاقل يتناوله لقمة لقمتين منه فرد ما في

نفسه اذا اتي احدكم خادمه بطعمه فليجلسه. فان لم يجلس فليول له عقبة او ركبتين لانه الذي حرر علاجه. كذلك اليتامي والمساكين
والقرابات - 00:15:29

اذا حضروا قسمة التركة نفوسهم تتوقف وتشوف الى ان يعطوا فيرض لهم شيء يجتهدوا في هذا الماء وهذا مثتين والف وثلاث مئة
وهذا اربع مئة وهذا خمس مئة على حسب احوالهم ترد ما في نفوسهم لذلك - 00:15:52

قل ما الجزيل توزع هذا رح توزع هذا يعطون الاهداف وهذا يعطونه على مئة مثتين خمس مئة اربع مئة ثلاث مئة يجتهد في القريب
فيعيش هذا فليتولى قسم التركة وهذا ما نقوله تعالى اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتمى فارزقهم منه. قولوا لهم قولًا معروفا
ايضا - 00:16:07

يتكلمون بالمعروف كل هذا اللي يسر الله وان شاء الله في المستقبل ييسر الله لكم الرزق اللي يقوم كفایتكم في جمع بين الحسينين
بل يعطيه ما تيسر ويقول له قولًا معروفا ويعده في المستقبل - 00:16:29

ان الله سيفيه اختلاف العلماء في هذه الآية هل هي مسلمة ومسوحة؟ على قوله للعلماء من قال انها مسوحة عليك مثل اول الاسلام
ثم نسخت اه فلا يعطي الان مما التركة صارت للاقارب - 00:16:46

وقال بعض العلماء دفأعا عن العلماء انها محكمة وانه لا زالت باقية وقيل انها تكون بالوصية اذا اوصى اذا اوصى الميت وقال لمن
حضر من القراءات فاعطوه لانهم يعطون ثم قال سبحانه وتعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم بل اتقوا
الله ول يقولوا قولًا سيدا - 00:17:04

هذا فيه بيان ان من حضر الولي اذا اذا حضره الموت واراد ان يوصي بوصية جائزة عليه ان ينصح حتى لا يصيب الوصية الجائزة
ذرية ضعاف خافوا عليهم. يعني كما انك - 00:17:32

لو كانت هناك خالفة ذرية تخاف عليهم فعليك ايضا تنصح من رأيته يوصي بوصية جائزة وليخشى الذين اتقوا الله ول يقولوا قولًا
سديدا فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديدا يسددون به هذا - 00:17:53

المحتضر الذي اراد ان يوصي بوصية جائزة كما انك تود هل يكون برصك الذي خلفك تخاف عليهم من الحيض فعليك كذلك ان
تخاف على غيرك اذا رأيت ولها اراد ان يجور - 00:18:13

فعليك ان تتصحه وان تقول له قولًا حسنا فليتقوا الله ول يقول له قولًا سديدا اما الآية الاخيرة فهي
الوعيد الشديد على فك اموال اليتامي وانه من كبار الذنب. فان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما - 00:18:33

بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. هذا وعيid شديد لملك الاعمال اليتيم والمتوعد بالنار وهذا دعاء من الكبار الكبيرة عند اهل العلم وجب
فيه حد في الدنيا او وعيid في الآخرة في النار او اللعنة او الغضب - 00:18:53

او مثل عن صاحب الايمان او قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فعقل ما اليتيم توعد صاحبه بالنار فدل على انه من الكبار ان
الذين ظلما انما نارا وسيصلون سعيرا فهذا المال الذي اكلوه يكون نارا ينقلب نارا والعياذ بالله عذابا - 00:19:11

لانه الحق وتتوعدون ايضا بان السعير في نار جهنم ولا حول ولا قوة الا بالله. في التحرير من اخذ مال اليتيم على الحق والواجب
على الولي ان ينميه ويجنبه الاخطار - 00:19:32

ولا يختلف منه شيئا ولا يعمل فيه بالحظ اليتيم حتى يسلم وحتى يحصل الاجر والثواب والبركة - 00:19:48